

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحاوي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد و غالب عامر شنين و حيدر جابر عبد و حيدر علي نوري و خلف احمد رجب و ايوب عباس صالح و عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم ٢٠٢١/٧٦٢٩ في ١/٤/٢٠٢١ تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (ايمن مازن محمد) وفق احكام المادة (٥) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ (المعدل) والتي موضوعها هو ( قيام المتهم ايمن مازن محمد ابراهيم ببيع عضو من جسمه (الكلى) بالاشتراك مع مجموعة من المتهمين الذين يعملون بالمتاجرة بالاعضاء البشرية) وقد استند قاضي التحقيق اعلاه الى احكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وبناءً على المطالعة المقدمة اليه من شعبة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم ايمن مازن محمد الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها وحسب الاختصاص المكاني استناداً لاحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . وبتاريخ ١١/١/٢٠٢١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل، ولكون ان القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩ وانها سارت بالتحقيق وقطعت شوطاً كبيراً فيه، أعادة الاوراق الى محكمة تحقيق الموصل الايسر لاكمال التحقيق فيها. وبتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ قرر قاضي تحقيق محكمة تحقيق الموصل



كو٧مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتبحادي


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/٢٠٢١

الايسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى استناداً لاحكام المادة ( ٩٣/ثامناً/أ) من الدستور باعتبار ان قرار قاضي محكمة تحقيق اربيل باعادة الاوراق يعتبر بمثابة قرار رفض الاحالة. ولدى التدقيق وجد انه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ وبعد تدوين اقوال الشهود ياسر حازم جميل و مهند ياسر حازم من قبل محكمة تحقيق الموصل الايسر اصدرت المحكمة المذكورة أمراً بالقبض على المتهم ايمن مازن محمد وفق احكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ دونت ذات المحكمة اقوال المتهم المذكور بعد ان تم القبض عليه وافاد أنه ولكونه عاطل عن العمل أتفق مع مجموعة من المتهمين على بيع كليته وفعلاً ذهب الى محافظة اربيل مع زوجته شهد ياسر حازم واتفق مع احد الاشخاص على بيعها له مقابل مبلغ مالي مقداره عشرة ملايين دينار تم تسليمه الى والده المتهم مازن محمد ابراهيم وذكر المتهم الاخير عند تدوين اقواله بأن ولده المتهم ايمن اتصل به وطلب حضوره الى محافظة اربيل مستشفى (جيم) الخاصة بذلك وفعلاً ذهب الى تلك المستشفى ووجد بأن ولده المذكور قد تمت له عملية استئصال الكلى . ولدى التدقيق وحيث ان الجريمة واقعة في محافظة اربيل وبما ان المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او فعل يكون جزءاً منها او أي فعل متم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها). لذا يكون قرار محكمة تحقيق اربيل المؤرخ في ٢٠٢١/١/١١ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر، لاكمال التحقيق فيها غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان على المحكمة عندما ترى بانها غير مختصة ان تقرر رفض قرار الاحالة وتعرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وتكون الاخيرة هي المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في القضية موضوع النظر فيها. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق اربيل هي المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً في القضية موضوع البحث واشعار محكمة تحقيق الموصل الايسر بذلك وصدر القرار بالاتفاق باتّ وملزماً للسلطات كافة

بسم الله الرحمن الرحيم

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/٢٠٢١

استناداً لاحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٥/٤/٢٠٢١.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

العضو  
سمير عباس محمد

العضو  
غالب عامر شنين

العضو  
حيدر جابر عبد

العضو  
حيدر علي نوري

العضو  
خلف احمد رجب

العضو  
ايوب عباس صالح

العضو  
عبد الرحمن سليمان علي

العضو  
ديار محمد علي